

EP

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/45/44/Add.1
18 March 2005

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخامس والأربعون
مونتريال، 4-8 نيسان/ أبريل 2005

إضافة

اقترح بمشروع فييت نام

صدرت هذه الوثيقة لاجراء ما يلي:

- الاستعاضة عن ورقة تقييم المشروع الواردة في صفحة 2 بالورقة الجديدة المرفقة.
- إضافة الفقرات الآتية:

18- مكرر إن الأمانة والبنك الدولي قد ناقشا صيغة مشروع الاتفاق المقدم من البنك الدولي. وهذه الصيغة تلتزم في معظم أجزائها بالضبط باللغة المستعملة في "نموذج مشروع اتفاق" الوارد في المرفق الثاني بالخطوط الإرشادية لاعداد خطط وطنية لازالة الـODS، وهي الخطوط التي ساندتها اللجنة التنفيذية بموجب مقررها 65/38. وقد اعترف ذلك المقرر بأنه "نظرا لاختلاف مواقف الدول واحتياجاتها ونظرا لأنه ليس عمليا محاولة استيعاب كل حالة، فإن الغرض من الخطوط الإرشادية هو اعطاء مبادئ واجراءات عامة، ينبغي اتباعها في وضع وتنفيذ خطط ازالة الـODS القائمة على أساس الأداء".

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدود، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا إضافية.

18- ثالثاً اقترحت الأمانة عدداً من التغييرات على مشروع الاتفاق، تشابه الممارسة المتفق عليها على نطاق واسع بين الوكالات، وتمثل اليوم العبارات المألوفة في مثل هذه الاتفاقات. وفي هذا الاجتماع الـ45 يوجد مشروعان إضافيان - مقدونيا ورومانيا - يستعملان العبارات التي اقترحتها الأمانة في مشروع اتفاقهما، وينطبق ذلك أيضاً على معظم المشروعات في الماضي. وقد شدد البنك الدولي على الحفاظ باللغة نفسها بالضبط المستعملة في عينة مشروع الاتفاق، قائلاً أن رغبة البنك هي أن يلتزم أوثق التزام ممكن بأية سياسات توافق عليها اللجنة التنفيذية، على الرغم من المرونة التي تعطيها اللجنة التنفيذية صراحة في هذه الحالة.

18- رابعاً بالإضافة إلى عدد من القضايا اللغوية القانونية، مثل تحسين العبارات للتوصل إلى تعريف موحد للاستعمال أثارت الأمانة ثلاث قضايا رئيسية مع البنك الدولي، بشأن اللغة المستعملة في مشروع الاتفاق. ومع ذلك، حيث أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق في هذه المرحلة على تلك القضايا، قررت الأمانة أن ترسل مشروع الاتفاق، شاملاً اللغة المستعملة في معظم الاتفاقات، في جهد منها لمساندة فيت نام بأسرع طريقة ممكنة. والقضايا المشار إليها واللغة المقترحة من جانب الأمانة مبينة فيما يلي:

(أ) في الفقرة 7، إن مشروع الاتفاق المقدم من البنك الدولي يبين أن إعادة تخصيص التمويل هو أمر ممكن بدون تأييد من اللجنة التنفيذية، التي سوف تقوم باستعراضه بعد أن يتم. والوثيقة UNEP/OzLPro/ExCom/45/15 "قضايا تم تبينها خلال استعراض المشروعات" التي أصدرت كي ينظر فيها الاجتماع الحالي، تشير إلى أن ذلك لا يوفر طريقة سوية للجنة التنفيذية كي تمارس سلطتها التقديرية، حيث أنه لا توجد سبل لجوء ضد ما تمّ إذا ما قررت اللجنة التنفيذية أن إعادة تخصيص هي أمر غير مقبول. ولذا فإن مشروع الاتفاق المقدم إلى اللجنة التنفيذية يتضمن، بين أقواس معقوفة، النص المقترح في الوثيقة الأتفة الذكر.

(ب) في الفقرة 9، توحى اللغة التي استعملها البنك الدولي بامكان حساب توقيع عقوبة احتمالية تتناسب مع كل طن من الـODP لم يتحقق انجازه في تخفيضات الاستهلاك. أي أن ذلك، في حالة هذا الاتفاق، يتعلق بالتذييل 2-ألف، الصفوف الأفقية 3 و7 و11. وفي هذه الحالة، إن البلد الذي يحقق ليس فقط جميع أهداف الاستهلاك السنوية، بل يحقق إزالة أسرع مما كان منظوراً في إحدى السنوات ويحقق تبعاً لذلك إزالة أبطأ في السنة التالية، يمكن مجازاته على عدم انجازه خطوات التخفيض. وبدلاً من ذلك أدرجت الأمانة العبارة المألوفة في مثل هذه الاتفاقات، يتم بموجبها حساب العقوبة الاحتمالية على أساس كل طن ODP يتجاوز أقصى قدر مسموح به من استهلاك الـCFC (الصفوف الأفقية 1 و5 و9 في التذييل 2-ألف) مما يتفادى الحكم الذي يقضي بتوقيع مثل هذه العقوبة غير المقصودة.

(ج) في التذييل 6-ألف من عينة مشروع الاتفاق، يوجد إرشاد عن دور الوكالة المنفذة القائدة، يقول إنه على هذه الوكالة أن تقوم بطائفة من الأنشطة تتمشى والخطوط الواردة في قائمة من النماذج التي اعتمدها اللجنة التنفيذية في الخطوط الإرشادية. إن الأمانة تفهم أن عبارة "تتمشى والخطوط" في هذا السياق إنما هي عبارة إجرائية يقصد منها إخطار القائم بالاستعمال. وقد شدد البنك الدولي، عند إعرابه عن الالتزامات القانونية، على ضرورة الحفاظ على هذه العبارة الإجرائية دون المساس بها، مما يسفر عن تحديد مسؤوليات البنك الدولي بعبارة "بما يتمشى والخطوط" فقط وليس بعبارة قانونية دقيقة. لقد رفضت الأمانة هذا التفسير للخطوط الإرشادية، واستعاضت عن عبارة "بما يتمشى والخطوط" التي أشار بها البنك الدولي، في الفقرة 1 من التذييل 6-ألف، بالعبارة نفسها المستعملة في اتفاقات أخرى وهي عبارة "على النحو الآتي".

18- خامساً لاحظت الأمانة أنه على الرغم من النية المبينة بالالتزام عن كذب بالخطوط الإرشادية وبعينة مشروع الاتفاق، يقترح البنك الدولي مع ذلك إدخال تغيير محسوس في الحكم الرئيسي الوارد في الخطوط الإرشادية الأتفة الذكر، المتعلق بوتيرة التبليغ (والمقصود بالوتيرة هو الفترات الزمنية بين عمليات التبليغ) وصرف المال. ويتشدد البنك الدولي على ضرورة حصوله على التمويل في شرائح مدتها سنتان على مدى سنتين (فيما عدا السنة الأولى) وعلى التبليغ ثلاث مرات فقط حتى عام 2010، بينما من المنظور في الخطوط الإرشادية

أن يكون التمويل سنويا ودورة التبليغ سنوية أيضا. وبينما لا تعارض الأمانة في دورة تمويل قدرها سنتان في حد ذاتها، إلا أن هذه الدورة تبدو متضاربة مع النيات التي ذكرها البنك الدولي.

18- سادسا في سبيل كفالة امكان حصول فيبيت نام على التمويل اللازم في أسرع وقت ممكن، تم ابلاغ البنك الدولي أن يكون مستعدا بتفويض واضح من البلد بشأن مقبولية اللغة المستعملة في الاتفاق، بما يسمح بفض هذه القضية في الاجتماع الحالي للجنة التنفيذية.

• يستعاض عن الفقرة 19 بالفقرة الآتية:

19- على أساس التعليقات الأنفة الذكر من أمانة الصندوق واعمالا للمقرر 46/44، قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنتظر فيما يلي:

(أ) الموافقة على الاتفاق المرتبط بهذا الموضوع وهو "الاتفاق بين فيبيت نام واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لازالة المواد المستنفدة للأوزون".

(ب) الموافقة على برنامج العمل السنوي الأول لعام 2005.

(ج) الموافقة على الشريحة الأولى من الخطة بمستويات التمويل المبينة في الجدول أدناه:

الوكالة المنفذة	تكلفة المساندة (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	عنوان المشروع	
البنك الدولي	37,165	495,537	خطة وطنية لازالة الـCFC والهالونات (الشريحة الأولى)	(أ)

ورقة تقييم المشروع - فييت نام

الوكالة الثنائية/المنفذة

عنوان المشروع

خطة وطنية لازالة الـCFC والهالونات (الشريحة الأولى) البنك الدولي

الوكالة الوطنية القائمة بالتنسيق: وزارة الموارد الطبيعية والبيئة

بيانات آخر استهلاك مبلغ عنه للـODS التي يعالجها المشروع
ألف: بيانات المادة 7 (طن ODP، 2003، حتى 17 فبراير 2005)

المجموعة الأولى من المرفق ألف	المجموعة الثانية من المرفق ألف	المجموعة الثانية من المرفق باء
243.2	0	0

باء: بيانات قطاعية من البرنامج القطري (طن ODP، 2003، حتى سبتمبر 2004)

مواد تبخير	مذيبات *	حماية من الحريق *	ODS	ايروسولات	تبريد	رغاوي	ODS
		40	Halon - 1301		0.60	19.00	CFC - 11
		36	Halon - 2402		223.06		CFC - 12
	0.22		CTC		0.90		CFC - 115

*
الاسد
تهلاك
في
200
.2

أما عن 2003 فالمقادير اللازمة قد استمدت من المخزون الموجود داخل البلد

استهلاك الـCFC المتبقي المؤهل للتمويل (طن ODP) | إن الاجتماع الـ44 وافق على أن تخصص لهذا المشروع جميع الأطنان المتبقية المؤهلة.

مشروع خطة أعمال السنة الجارية: مجموع التمويل 1.26 مليون دولار أمريكي: مجموع الازالة 278 طن ODP.

بيانات المشروع								المجموعة الأولى من المرفق ألف (طن ODP)
Total	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	حدود بروتوكول مونتريال
لاينطبق	0	75	75	75	250	250	500	حد الاستهلاك السنوي
لاينطبق	0	10	40	75	200	240	(243.2)	ازالة سنوية بفضل المشاريع الجارية
0	0	0	0	0	0	0	0	ازالة سنوية استجبت معالجتها
240 (+3.2)**	لاينطبق	10	30	35	125	40 (+3.2)**	n.a.	ازالة سنوية غير ممولة
0	0	0	0	0	0	0	0	حدود بروتوكول مونتريال
n.a.	0	18.5	18.5	18.5	18.5	18.5	37	حد الاستهلاك السنوي
n.a.	0	18.5	18.5	18.5	18.5	18.5	(0)*	ازالة سنوية بفضل المشاريع الجارية
0	0	0	0	0	0	0	0	ازالة سنوية استجبت معالجتها
18.5	لاينطبق	18.5	0	0	0	0	0	ازالة سنوية غير ممولة
0	0	0	0	0	0	0	0	حدود بروتوكول مونتريال
n.a.	0	0.24	0.24	0.24	0.24	0.24	لاينطبق	حد الاستهلاك السنوي
n.a.	0	0.19	0.19	0.19	0.19	0.19	0	ازالة سنوية بفضل المشاريع الجارية
0	0	0	0	0	0	0	0	ازالة سنوية استجبت معالجتها
0.19	لاينطبق	0.19	0	0	0	0	0	ازالة سنوية غير ممولة
0	0	0	0	0	0	0	0	مجموع الاستهلاك من الـODS المطلوب ازالته
258.69 (+3.2)**	لاينطبق	28.69	30	35	125	40 (+3.2)**	0	مجموع الاستهلاك من الـODS المطلوب ادخاله (HCFCs)
1	0	0	0	0	0	1	0	تكلفة المشروع المقدمة اصلا (دولار امريكي)
2,464,887				1,232,387		1,232,500		تكاليف المشروع النهائية (دولار امريكي)
1,260,000	0	0	178,463	0	586,000	495,537	-	تمويل للوكالة القاندة اليونديبي
1,260,000	0	0	178,463	0	586,000	495,537	-	مجموع تمويل المشروع
								تكاليف المساندة النهائية (دولار امريكي)
94,500	0	0	13,385	0	43,950	37,165	-	تكاليف المساندة للوكالة القاندة يونديبي
94,500	0	0	13,385	0	43,950	37,165	-	مجموع تكاليف المساندة
1,354,500	0	0	191,848	0	629,950	532,702	-	مجموع التكاليف على عاتق الصندوق المتعدد الاطراف (دولار امريكي)
							4.89	جدوى تكاليف المشروع النهائي (دولار امريكي/كغ)

ملحوظة: مجموع الاستهلاك المسموح به من الـTCA (مواد المجموعة الثالثة من المرفق باء) هو صفر. ولا يوجد في الوقت الحاضر أي استهلاك من هذه المادة.

* آخر استهلاك مبلغ عنه (2003)؛ ** تخفيض بالقياس الى آخر استهلاك مبلغ عنه لادراك هدف 2005.

طلب التمويل: الموافقة على تمويل للشريحة الأولى (2005) كما هو مبين أعلاه:

نوصية الأمانة	النظر في هذا المشروع منفردا
---------------	-----------------------------

المرفق الأول

مشروع اتفاق في سبيل خطة الإزالة الوطنية للـCFC والهالونات في فبييت نام

1- أن هذا الاتفاق هو عبارة عن التفاهم الذي تم بين جمهورية فبييت نام الاشتراكية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالإزالة الكاملة للاستعمال الخاضع للرقابة للمواد المستنفدة للأوزون، المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") قبل تحقيق امتثال أول يناير 2010 للجدول الزمنية المقررة في البروتوكول.

2- يوافق البلد على إزالة الاستعمال الخاضع للرقابة من المواد الداخلة في قطاع الاستهلاك وفقاً للأهداف السنوية للإزالة المبينة في الصفوف الأفقية 1 و5 و9 من التذييل 2-ألف ("الأهداف، والتمويل") في هذا الاتفاق. وأهداف الإزالة السنوية سوف تلتزم، على الأقل، بالجدول الزمنية للتخفيض التي يقتضيها بروتوكول مونتريال. ويوافق البلد، بقبوله هذا الاتفاق وبأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها التمويلية الموصوفة في الفقرة 3، على أنه مستبعد من القيام بطلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالمواد المذكورة.

3- شريطة امتثال البلد لإلتزاماته المبينة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على تقديم تمويل مبين في الصف 13 من التذييل 2-ألف ("الأهداف، والتمويل") إلى البلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعاتها المحددة في من التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة، كما هي مبينة في الصفوف 1 و5 و9 من التذييل 2-ألف. وسيقبل البلد أيضاً تحققاً مستقلاً تتولاه الوكالة المنفذة المختصة للتحقق من انجاز هذه الحدود في الاستهلاك كما هي موصوفة في الفقرة 8 من هذا الاتفاق.

5- لن تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، إلا إذا قام البلد بالوفاء بالشروط الآتية، في موعد يسبق بـ60 يوماً على الأقل تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية المختص بالنظر في الموضوع، والمبين في الجدول الزمني للموافقات على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الهدف بالنسبة للسنة التي تنطبق على الموضوع؛

(ب) أن الوفاء بتلك الأهداف قد تم التحقق منه بعملية تحقق مستقلة كما هو موصوف في الفقرة 8؛

(ج) يجب أن يكون البلد قد أتم بشكل أساسي جميع الأعمال المبينة في برنامج التنفيذ السنوي لعام 2005 أو برنامج التنفيذ لفترة السنتين التالية حسب الحالة التي تنطبق؛

(د) يجب أن يكون البلد قد طلب وتلقى مساندة من اللجنة التنفيذية لبرنامج تنفيذ فترة سنتين على الشكل المبين في التذييل 4-ألف ("شكل مقرر لبرامج التنفيذ السنوية") فيما يتعلق بالسنة المطلوب التمويل عنها.

6- على البلد أن يكفل قيامه برصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. والمؤسسات المبينة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد وأدوارها") ستقوم بالرصد والتبليغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المبينة في التذييل 5-ألف. وسيكون هذا الرصد أيضاً خاضعاً للتحقق مستقل حسبما هو موصوف في الفقرة 8.

7- بينما تحدد التمويل على أساس تقديرات لاحتياجات البلد للقيام بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن البلد يستطيع أن يستعمل التمويل لأغراض أخرى يمكن التدليل على أنها تسهل إجراء عملية الإزالة على الوجه الاعتيادي بما يتمشى وهذا الاتفاق، سواء اتجه التفكير أو لم يتجه إلى هذا الاستعمال للأموال عند تحديد التمويل بموجب هذا الاتفاق. وأي تغييرات في استعمال التمويل يجب مع ذلك أن تكون مؤيدة بالوثائق سلفاً في برنامج البلد للتنفيذ لفترة سنة/سنتين وأن تساندها اللجنة التنفيذية كما هو موصوف في الفقرة الفرعية 5(د)، وتكون خاضعة لتحقيق مستقل كما هو مشار إليه في الفقرة 8.

8- يوافق البلد على أن يتحمل المسؤولية الجامعة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق، وعن جميع الأنشطة التي يبذلها أو تبذل بالنيابة عنه للوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق البنك الدول (الوكالة القائدة) على أن تكون هو الوكالة المنفذة القائدة ("الوكالة المنفذة القائدة") بالنسبة لأنشطة البلد التي تبذل في ظل هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة القائدة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المبينة في التذييل 6-ألف، التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل. ويوافق البلد أيضاً على إجراء عمليات تقييمية بشكل دوري، تتم في ظل برامج أعمال الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على أن تدفع للوكالة المنفذة القائدة الأجر المبين في الصف 14 من التذييل 2-ألف.

9- إذا تخلف البلد، لأي سبب، عن الوفاء بأهداف إزالة المواد المبينة في التذييل 1-ألف أو لم يمثل على نحو آخر لهذا الاتفاق، يوافق البلد في هذه الحالة على أنه لن يكون مؤهلاً للتمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل. وبناء على السلطة التقديرية للجنة التنفيذية، سيعاد تطبيق التمويل وفقاً لجدول زمني للموافقة على التمويل، بعد إعادة النظر فيه، حسيماً تحدد ذلك اللجنة التنفيذية بعد أن يثبت البلد أنه وفي جميع التزاماته التي كانت واجبة الأداء قبل أن يتلقى الدفعة التالية من التمويل، بموجب الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأن اللجنة التنفيذية يمكن أن تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبالغ المبينة في التذييل 7-ألف، بالنسبة لكل طن من الـ ODP (أي من قدرات استنفاد الأوزون) من الكمية التي تفوق الحد الأقصى المسموح به من إجمالي استهلاك الـ CFCs (التذييل 2-ألف) في أية سنة.

10- لن يتم تعديل مكونات التمويل المبينة في هذا الاتفاق على أساس أي مقرر يصدر في المستقبل عن اللجنة التنفيذية يمكن أن يؤثر في تمويل أية مشروعات في قطاع الاستهلاك/الاستنتاج أو أية أنشطة أخرى ذات الصلة داخل البلد.

11- على البلد أن يمثل لأي طلب معقول يصدر عن اللجنة التنفيذية وعن الوكالة المنفذة القائدة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة سوف يوفر حصول الوكالة المنفذة القائدة على أية معلومات لازمة للتحقق من امتثاله لهذا الاتفاق.

12- جميع الاتفاقات الواردة في هذا الاتفاق إنما تنفذ طبقاً لسياق بروتوكول مونتريال دون سواء ولا تمتد إلى التزامات تتجاوز ذلك البروتوكول. وجميع الألفاظ المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى الذي يعطيه إياها البروتوكول، ما لم يكن قد تم تحديد غير ذلك في الاتفاق الحالي.

التذييل 1- ألف المواد

13- المواد المستنفدة للأوزون التي سيتم إزالتها بموجب الاتفاق هي كما يلي:

CFC-11, CFC-12, CFC-113 CFC 114 and CFC-115	المجموعة الأولى	المرفق ألف
Halon 1211, Halon 1301, and Halon 2402	المجموعة الثانية	
CTC	المجموعة الثانية	المرفق باء
TCA	المجموعة الثالثة	

التذييل 2-ألف الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
لا ينطبق	0	75	75	75	250	250	الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال للتخفيض - المجموعة الأولى من المرفق ألف
لا ينطبق	0	18.5	18.5	18.5	18.5	18.5	الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال للتخفيض - المجموعة الثانية من المرفق ألف
لا ينطبق	0	0.24	0.24	0.24	0.24	0.24	الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال للتخفيض - المجموعة الثانية من المرفق باء
0	0	10	40	75	200	240	1- مجموع الاستهلاك الأقصى المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (طن ODP)
0	0	0	0	0	0	0	2- التخفيض بفعل المشروعات الجارية
240(+3.2)*	10	30	35	125	40(+3.2)*	لا ينطبق	3- تخفيض جديد بموجب الخطة
240(+3.2)*	10	30	35	125	40(+3.2)*	-	4- التخفيض السنوي الاجمالي لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (طن ODP)
18.5	0	18.5	18.5	18.5	18.5	18.5	5- مجموع الاستهلاك الأقصى المسموح به من مواد المجموعة الثانية من المرفق ألف (طن ODP)
0	0	0	0	0	0	0	6- التخفيض بفعل المشروعات الجارية
18.5	لا ينطبق	18.5	0	0	0	0	7- تخفيض جديد بموجب الخطة
18.5	لا ينطبق	18.5	0	0	0	0	8- التخفيض السنوي الاجمالي لمواد المجموعة الثانية من المرفق ألف (طن ODP)
لا ينطبق	0	0.19	0.19	0.19	0.19	0.19	9- مجموع الاستهلاك الأقصى المسموح به من مواد المجموعة الثانية من المرفق باء (طن ODP)
0	0	0	0	0	0	0	10- التخفيض بفعل المشروعات الجارية
0.19	لا ينطبق	0.19	0	0	0	0	11- تخفيض جديد بموجب الخطة
0.19	لا ينطبق	0.19	0	0	0	0	12- التخفيض السنوي الاجمالي لمواد المجموعة الثانية من المرفق باء (طن ODP)
1,260,000	0	0	178,463	0	586,000	495,537	13- مجموع التمويل المعتمد
94,500	0	0	13,385	0	43,950	37,165	14- مجموع تكاليف مساندة الوكالة (دولار أمريكي)

* تخفيض من آخر استهلاك مبلغ عنه لبلوغ هدف 2005

التذييل 3- ألف الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- ستعرض شريحة التمويل على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من موافقتها على هذه الخطة. ويمكن أن يصرف ما لا يزيد عن 265 537 دولار أمريكي من اجمالي أموال المشروع الى فيبيت نام الى أن يتم وضع وتنفيذ نظام المراقبة على الاستيراد/التصدير.

- 2- ستعرض الشريحة الثانية من التمويل على نظر اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني عام 2006 مع برنامج التنفيذ الخاص بالسنتين 2006 و2007 ومع تقرير تحقق يثبت انجاز أهداف 2005. وستعرض الشريحة الثالثة والأخيرة على الاجتماع الثاني لعام 2008 مع برنامج تنفيذ السنتين 2008 و2009 ومع تقرير تحقق يثبت انجاز أهداف 2006 و2007.
- 3- اذا ما قررت اللجنة التنفيذية في المستقبل أن تعقد اجتماعين فقط في كل سنة. سيقدّم طلب التمويل الخاص بكل شريحة في الاجتماع الأول من السنة الذي تعقده اللجنة.

التذييل 4 - ألف الشكل المقرر لبرامج التنفيذ السنوية

وفقا للمرفق الأول من الخطوط الإرشادية الصادرة عن اللجنة التنفيذية لاعداد وتنفيذ وإدارة خطط ازالة الـ ODS القطاعية والوطنية القائمة على أساس الأداء (المقرر 65/38 الفقرة 106 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/38/57/Rev.1)

1- البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	# عدد السنوات التي انقضت من الخطة
_____	# عدد السنوات المتبقية من الخطة
_____	استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المستهدف في السنة السابقة
_____	استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المستهدف في السنة الأولى من الخطة
_____	استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المستهدف في السنة الثانية من الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة القائدة

2- الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	السنة الأولى من الخطة	التخفيض	السنة الثانية من الخطة	التخفيض (بالقياس الى السنة الأولى)
توريد المواد المستنفدة للأوزون	الاستيراد				
	الانتاج*				
الطلب على المواد المستنفدة للأوزون	المجموع (1)				
	الصنع				
	الخدمة				
التخزين					
	المجموع (2)				

* بالنسبة للبلدان المنتجة للـ ODS

3- خطوات الصناعة

إزالة الـ ODS بأطنان ODP	عدد الأنشطة المتصلة بالخدمة	عدد المشروعات التي أتمت	التخفيض خلال سنة الخطة (1)-(2)	الاستهلاك في سنة الخطة (2)	الاستهلاك في السنة السابقة (1)	القطاع
الصنع						
						الإيروسولات
						الرغاوي
						التبريد
						المذيبات
						غيرها
						المجموع
الخدمة						
						التبريد
						المجموع
						المجموع الكلي

4- المساعدة التقنية

النشاط المقترح :
الهدف :
المجموعة المستهدفة :
الوقع :

5- الخطوات من جانب الحكومة

الجدول الزمني للتنفيذ	السياسية /النشاط المزمع
	نمط الرقابة السياسية على استيراد الـ ODS: الخدمة إلخ
	توعية الجمهور
	غير ذلك

6- الميزانية لسنتين

النفقات المزمعة (دولار أمريكي)	النشاط
	المجموع

7- الأجور الإدارية

التذييل 5- ألف : مؤسسات الرصد وأدوارها

1- ستبذل وحدة ادارة المشروع أنشطة مختلفة وتديرها، ولكن هذه الأنشطة ليست مقصورة على اللوائح وتنفيذ المشروع وتوعية الجمهور والرصد، كما تبين ذلك الفقرات التالية.

اللوائح

- 2- ستقوم وحدة ادارة المشروع بمساعدة مكتب الأوزون الوطني على القيام بما يلي:
- (أ) التعاون مع وزارة التجارة ووزارة الصناعة ومكتب الجمارك، على ايجاد وتنفيذ نظام الاستيراد/الرقابة الخاص بالـ ODS.
 - (ب) التعاون مع مكتب الأوزون الوطني لمساعدة حكومة فييت نام على اصدار تدابير لازالة استعمال الـ CFC في صنع جميع المنتجات الجديدة (مثلا الرغاوي، البرادات المنزلية والتجارية)، بحلول نهاية عام 2006.
 - (ج) اسداء المساعدة الى مكتب الأوزون الوطني لاستعراض طلبات الحصول على تراخيص استيراد/تصدير الـ ODS السنوية، لكفالة أن يقدم القائمون بالاستيراد/التصدير قائمة المستعملين النهائيين وكفالة ألا يعرض توريد أية CFC على مقدمي الطلبات في الحالات التي يكون فيها حظر قد صدر فعلا من الحكومة من قبل.
 - (د) مساعدة مكتب الأوزون الوطني على وضع ونشر حصص الاستيراد السنوية الخاصة بالـ CFC والهالونات للفترة 2005-2010.
 - (هـ) التعاون مع سجل فييت نام لادراج عملية التفتيش على تكييف هواء السيارات كجزء من برنامج التفتيش على المركبات الموجود بدءا بالمدينتين الكبيرين (هو شي منه وهانوي) أولا.
 - (و) مساعدة سجل فييت نام على استعراض الخبرة المكتسبة من برنامج التفتيش على تكييف هواء السيارات في هانوي وهو شي منه بهدف توسيع نطاق هذا المطلب كي يشمل الـ 80 محطة تفتيش جميعا الموجودة على امتداد البلد كله؛
 - (ز) مساعدة مكتب الأوزون الوطني وسجل فييت نام على استعراض الحاجة الى ادارج عملية التفتيش على تكييفات السيارات كجزء من الشروط اللازمة لتجديد تسجيل المركبات؛
 - (ح) مساعدة سجل فييت نام على استعراض وقرار المعايير الخاصة بالأنظمة الجديدة التي تعمل بغيرالهالونات، للحماية من الحرائق.

تنفيذ المشروع

- 3- ستقوم وحدة ادارة المشروع ببذل الأنشطة التالية في تعاون وثيق مع - أو تحت اشراف - مكتب الأوزون الوطني:
- (أ) اعداد اجراءات تنفيذ قياسية للمؤسسات المؤهلة، التي تود أن تسعى الى الحصول على التمويل من الموارد التي يوفرها الصندوق المتعدد الأطراف؛
 - (ب) مساعدة المؤسسات المؤهلة التي تستهلك الـ CFC والهالونات على اعداد مقترحات للحصول على مساندة مالية من الأموال التي يوفرها الصندوق المتعدد الأطراف، لازالة استعمال تلك الكيماويات لديها؛

- (ج) ترتيب المساندة التقنية على أساس الاحتياجات، للمؤسسات لتمكينها من تبين التكنولوجيا المناسبة الخالية من الـODS.
- (د) استعراض وقرار المقترحات المقدمة من المؤسسات المؤهلة؛
- (هـ) تنسيق انشاء شبكات مراكز التدريب التابعة للإدارة العامة للتدريب المهني في مجال قطاعي خدمة التبريد وخدمة أجهزة تكييف السيارات.
- (و) تسهيل اختيار الموردين الأكفاء لتوريد الأدوات والمعدات الى ورش خدمة مكيفات السيارات وخدمة التبريد.
- (ز) وضع واستبقاء قاعدة بيانات خاصة باخصائبي التبريد وأجهزة تكييف السيارات، التي صدرت لهم شهادات، وذلك بالتعاون مع الإدارة العامة للتدريب المهني، على أن تشمل قاعدة البيانات المذكورة أسماء وعناوين ورش الخدمة التي توجد لديها من قبل اخصائيوهم المدربون.
- (ح) مساعدة سجل فييت نام على تدريب محطات التفتيش التابعة له على تبين الأنواع المختلفة من غازات التبريد في أنظمة تكييف السيارات.
- (ط) تنظيم تدريب للمكاتب الإقليمية الستة التابعة لوزارة التجارة، المسؤولة عن اصدار حصص واردات الـODS، على القضايا المتصلة باستنفاد طبقة الأوزون، والالتزامات التي يفرضها بروتوكول مونتريال، والخبرة التي لدى بلدان أخرى في المنطقة، المتعلقة بتنفيذ أنظمتها الخاصة بالرقابة على الواردات؛
- (ي) استبقاء وتحديث بيانات بنك الهالونات، في تعاون وثيق مع Vietsopetro، والاتصال بالمستعملين المحليين وغيرهم من بنوك الهالونات الدولية، بشأن القضايا المتصلة بإمكانية الحصول على الهالونات المعاد تدويرها؛
- (ك) توفير المشورة والتوصية بشأن تخصيص حصص استيراد سنوية لكيماويات المرفق ألف جميعا الى مكتب الأوزون الوطني التابع لوزارة الموارد الطبيعية والبيئة، ووزارة التجارة؛
- (ل) اعداد برامج تنفيذ فترات السنتين بشأن التنفيذ الشامل لخطة الازالة الوطنية الخاصة بالـCFC والهالونات، واعداد التقارير الأخرى اللازمة للجنة التنفيذية.

توعية الجمهور

- 4- ستقوم وحدة ادارة المشروع بالمهام الآتية تحت اشراف مكتب الأوزون الوطني:
- (أ) نشر المعلومات المتصلة بسياسة الحكومة لازالة الـCFC في قطاع الصنع، بحلول نهاية 2006.
- (ب) ابلاغ الصناعة أن الأموال التي يقدمها الصندوق المتعدد الأطراف متاحة لمساندة ازالة الـCFC والهالونات في فييت نام.
- (ج) تنظيم برنامج ترويجي لمساعدة الجمهور على اقتضاء أن يقوم اخصائيو مشهود لهم من الإدارة العامة للتدريب المهني باصلاحات أنظمة التبريد وأنظمة تكييف السيارات لديه.
- (د) القيام ببرامج اعلام الجمهور في قطاعي خدمة التبريد وخدمة أجهزة تكييف السيارات لكفالة أن تكون جميع ورش الخدمة مزودة بالأدوات السوية لخدمة أنظمة التبريد وأنظمة تكييف السيارات التي تعمل بالـCFC-12 والـHFC-134a .

الرصد

5- ستساعد وحدة ادارة المشروع مكتب الأوزون الوطني على القيام بالمهام الآتية:

- (أ) تشغيل الفريق الاستشاري للصناعة الخاص بقطاع التبريد، لكفالة أقصى درجة من النشر كي يشمل ورش خدمة أجهزة التبريد وتكييف السيارات التي تعمل بالـCFC.
- (ب) ايجاد ويب سايت يتضمن قائمة بالقائمين بالاستيراد وبحصصهم السنوية وبالمقدار الفعلي الذي سبق استيراده خلال السنة التقويمية الجارية.
- (ج) تحديث المعلومات بشأن المقدار الفعلي للـCFC والهالونات المستوردة وهي المعلومات الموجودة لدى مكتب الجمارك، وذلك على أساس ربع سنوي (أي كل ثلاثة أشهر).
- (د) تبليغ أية وقائع من الاستيراد غير المشروع للـCFC والهالونات.
- (هـ) القيام بالمراجعات الخاصة بالتزام الأمان والشروط التقنية في جميع الأنشطة المتصلة بالموضوع، التي تجري في ظل هذه الخطة.

التدليل 6 - ألف : دور الوكالة المنفذة القائدة

- 1- تكون الوكالة المنفذة القائدة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة محددة في وثيقة المشروع، كما يلي:
 - (أ) كفالة الأداء والتحقق في السائل المالية وفقاً لهذا الاتفاق، ووفقاً للإجراءات الداخلية المحددة والمتطلبات المبينة في خطة البلد للإزالة؛
 - (ب) تقديم تحقق إلى اللجنة التنفيذية، يثبت أن الأهداف قد تم إدراكها وان الأنشطة المرتبطة بها قد اتمت كما هو مبين في برنامج التنفيذ الخاص بفترة السنتين؛
 - (ج) مساعدة البلد على إعداد برنامج تنفيذ فترة السنتين؛
 - (د) كفالة أن تكون إنجازات برامج التنفيذ لفترة السنتين السابقة منعكسة في برامج التنفيذ المستقبلية لفترات السنتين؛
 - (هـ) تقديم تقرير بشأن برنامج التنفيذ ابتداء من برنامج تنفيذ 2005 المطلوب اعداده وتقديمه في 2006؛
 - (و) يجب أن يكفل أن يقوم خبراء تقنيون مستقلون مناسبون بالاستعراضات التقنية الموكولة الى الوكالة القائدة؛
 - (ز) القيام ببعثات الإشراف اللازمة؛
 - (ح) كفالة وجود آلية تشغيل للسماح بالتنفيذ الشفاف والفعال لبرنامج التنفيذ لفترة السنتين، وبتبليغ بيانات دقيقة؛
 - (ط) التحقق¹ من أن استهلاك المواد قد تمت إزالته وفقاً للأهداف، وهو تحقق يجب أن يقدم إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (ي) كفالة أن تكون المصروفات التي صرفت للبلد قائمة على أساس استعمال المؤشرات؛
 - (ك) إبداء مساعدة للسياسة وللإدارة والمساندة التقنية، عند اللزوم.

¹ نظراً لأن نظام اصدار التراخيص لاستيراد وتصدير الـODS لن يتم العمل به الا في حوالي النصف الثاني من 2005، فإن التحقق من استهلاك 2005 سيجري فقط على أساس البيانات الجمركية. أما بالنسبة للتحقق في المستقبل، فإن اجراءات التحقق سوف تغطي العملية بأكملها التي تشمل كل نظام التراخيص الخاص باستيراد وتصدير الـODS.

التذييل 7 - ألف : تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال
-1 وفقاً للفقرة 9 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 9780 دولار أمريكي لكل طن
ODP من تخفيضات الاستهلاك لم يتم تحقيقه خلال السنة.
